

فتوفا ذكره في سجوده لم يجد له او قبله عان وسجد لتو  
 ان بلغ حد الركوع ولو شك في ترك بعض سجود او انكب  
 فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك اصل  
 ثلاثا ام اربع الى بركة وسجد والاصح انه يسجد وان  
 نزل شك قبل سلامه وكذا حكم ما يصلي به مترددا واحتمل  
 كونه مزبلا ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا شك مثلا شك  
 في الثالث انما الثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد  
 او في الرابعة يسجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم  
 يؤثر على المشهور وسهوه حال قد وثق سجده امامه فلو  
 ظن سلامه فسلمه في ان خلاه سلمه معه ولا يجوز ولو ذكر  
 في تشهد ترك ركز غير التنية والتكبيرة قام بعد سلام  
 امامه الى ركعة ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يجعله  
 فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد ويلحقه سهو  
 امامه فان سجد لزومه متتابعة والا فيسجد على التقصير  
 ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله

في الاصح

في الاصح والصحح انه يسجد معتمدا في اخر صلوة فان لم يسجد  
 الامام يسجد اخر صلوة نفسه على التقصير وسجد التهور وان  
 كثر سجودا ان يسجد الصلوة والجديد ان محله بين تشهد  
 وسلامه فان سلم عمدا فان في الاصح او سهوا او طال الفصل  
 فان في الجديد والا فلا على التقصير اذا سجد صار عابدا  
 الى الصلوة في الاصح ولو سها امام الجمعة وسجد وبيان  
 فوتها امتواظها وسجودا ولو ظن انها من سجود بيان  
 عدمه سجد في الاصح **باب** تسنن سجدة التلوة وهن  
 في الجديد اربع عشرة منها سجدة الحج لاصح بل هي سجدة  
 تشكر وتسبح في غير الصلوة وتحرر فيها في الاصح وتسنن  
 للقاري والسنة وتتناكده بسجود القاري قلت  
 وتسنن للسمع والله اعلم وان قراء في الصلوة يسجد الامام  
 والمنفرد لقراءته فقط والمأموم يسجد امامه فان سجد  
 امامه فتخلف او انعكس بطلت صلوة من سجد خارج  
 الصلوة بوى وكبر الاحرام رافعا يد يبرشم للهوت بل ارفع  
 يراية السجدة

كثرة التكبيرة العظم